

الفيرة فإذا كانت المرأة جاهلة بتاريخ أمها ومكانها من غيرها فهي لا تشر بأنها عضو من جسد أمة كبيرة لها حقوق يجب على الأفراد القيام بها وعلى الوالدين تربية أولادهم على احترامها والتنافس في المسابقة اليها واعتقاد أنها دعامه الشرف ووركن العزة والسيادة .
 يكون الانسان كبير النفس وعظيم الهمة اذا كان يشعر بأن وجوده غير محصور في مساحة جسمه الضيق وإنما هو واسع بروحه المنبثقة في عالم كبير يسمى الأمة تسهل له كما يصله كل عضو في جسده لمصلحة الجسد كله . ويكون أكبر وأعظم اذا كان يشعر بأن وجوده أوسع وأرقى لأنه خلق ليعمل ما يفيد البشر كلهم بالتقريب والجمع بين المحتاجين والتأليف بين المتفارين وغير ذلك من الاعمال أو بيت العلوم التي يتمتع منها الجميع . ويكون الانسان حيوانا حقيرا ضيق الوجود اذا كان علمه وعمله موجّهين لخدمة شخصه ومن عماد متصل به اتصالا محسوسا كاهله وعشيرته . ومن كانت هذه حاله فإنه لا يرجي منه ان يربي أولاداً ينفون أمهم ووطنهم ويتفنون الناس اجمعين . لذلك كان لا بد لكل انسان من ذكر أو أنثى ان يعرف التاريخ ليتسع وجوده بقدر استعداده لعله يربي من ينفع الأمة والناس . وعلم تقويم البلدان في معنى التاريخ بل هو منه في الاصل ثم صار أملاً مستقلاً تلك إشارة الى ما يطلب من كمال المرأة وتحتار لأجله . وسنكتب كلمة في اختيار المرأة لرجل .

فَتَاوَى الْمَسَائِلِ

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ونقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرزالي اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالباً ورماعاً فمما تأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعاً جيناً غير مشترك لئلا هذا . ولن نفضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لا نقفاله

﴿ أسئلة من السيد محمد بن يحيى الصقلي الحسيني من بلاد الجزائر ﴾

قال بعد رسوم الخطاب: لما نظرنا الى ارشاداتكم العديدة غير المتناهية وبمحكم وتعلمكم في العلوم الدينية الاسلامية ومحققنا ببلو مكاتكم في ذلك جز منا بأن فيكم الكفاية لمن يريد الحصول على استفادة بأكل بيان وأبلغ عبارة فمطلقت آماننا بحضرتكم وكتبنا هذا لفضيلتكم والرجاء من الله ثم منكم أن تفيدونا ومن نعمكم لأحرارنا

﴿ تقيل أيدي العلماء ﴾

(س ٩) ما قولكم دام تفمكم في تقيل العامة كبيرهم وصغيرهم فقبرهم لا أيدي العلماء وتذللهم لهم حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات الدينية أفيدونا هل ذلك من آداب ديننا الإسلامي الخفيف أم لا

(ج) إذا اعتقد العوام أن تقيل أيدي العلماء من الواجبات الدينية كان تقيلها مصيبة يجب نهيهم عنها ومحرم على العلماء تمكينهم منها لأنهم زادوا في الدين ما ليس منه وشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحامي المواظبة على بعض العبادات المندوبة كصلاة التراويح لئلا تعتقد العامة أنها واجبة وفي حديث ابن عمر عند أبي داود : فدنونا من النبي فقلنا يده ، ولكن لم تمض السنة عنه ولا عن أصحابه ولا عن التابعين بتقيل أيدي العلماء فهي عادة من العادات المباحة ما لم تعتقد مشروعيتها وكونها من الدين ولا حاجة لأطالة البحث في هذا فإنه مما لا يختلف فيه عالم بدين الإسلام . وانا نشكر للسائل حسن ظنه بنا على ضعفنا وعجزنا

﴿ نذرو الذبائح على أضرحة الأولياء والتوسل بهم ﴾

(س ١٠) ومنه : وما قولكم في الذبائح على أضرحة الأولياء لسبب نذروا لرجاء دفع مضرة أو غيرها وكذلك التوسل بياهم والرجاء منهم نحو قول أهل فارس عند معاناة مكروه نازل بهم ما دام ضريحه هو لاي ادريس في وسط بلدة نافلة تخاف لانه يذود عن بلدة فارس خصوصا : وعن قطر المغرب عموما وهو رجال المغرب (صالح الموتي) يحفظون تامن فائقة العدو وتقوده : واقوالهم من هذا القبيل كثيرة أفيدونا بما يشفي الغليل عن هذا القبيل ليم ارشادكم كافة الموحدين الخفيفين ودمتم كعبة للقصادء مأجورين من رب المبادء

(ج) الذبح على القبور بدعة اخذها بعض المسلمين عن اهل الكتاب وهو لاه اخذوها عن الوثنيين اذ كانت الذبائح لأوثانهم واصنامهم من اركان دينهم واعظم عباداتهم نعم كانت القرابين عبادة في شريعة موسى عليه السلام وما هي الا للتقرب الى الله وحده لا الى شيء والا الى شخص عظيم كما هي عند الوثنيين في الأصل وقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز الذبح لغير الله تعالى تقرباً اليه او تعظيماً له اوجاء فيه لان هذا من الوثنية وقد صرح الفقهاء بأن من فعل ذلك على سبيل العبادة يكون مرتدأ عن الاسلام

والعبادة هي الخضوع والتعظيم لمن تتقدم فيه السلطة الضيعة التي وراء الأسباب فان وجد هذا المعنى كان الذبح للولي او عنده كنفراً وان لم يوجد كان مهيبة لانه يدخل في قوله تعالى «او فسقا اهل لغير الله به» ويستحق صاحبه الامن من رسول الله في حديث علي كرم الله وجهه عند احمد ومسلم والنسائي «لعن الله من ذبح لغير الله» وقال في الاقناع وشرحه ما نصه

«ويكره الذبح عند القبر والا كل منه» خبر المس : لا اعقر في الاسلام : رواه احمد بإسناد صحيح قال في الفروع رواه احمد وابو داود وقال عبيد الرزاق وكانوا (اي في الجاهلية) يعقرون عند القبر بقرة او شاة . وقال احمد في رواية المروزي كانوا اذا مات الميت تحروا جزورا فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفسره غير واحد بغير هذا وقال الشيخ : يحرم الذبح «والتضحية» عند القبر «ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفي به» كما يأتي في نذر المكروه والمحرم «فلو شرطه واقف لكان شرطاً قاسداً» اه نقول وأنت ترى من الأدلة ان القول بالتحريم هو الراجح وان أريد بالكراهة ما كان للتحريم «ومما ورد في النذر حديث عائشة عن أحمد والبخاري وأصحاب السنن ان النبي (ص) قال «من نذر أن يطبخ الله فليطبخه ومن نذر أن يمسيه فلا يمسه» وحديث ثابت بن الضحاك عند أبي داود والطبراني «وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده» قال ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان أبحر ابلاً ببوانة (بضم الواو) موحدة موضع) فقال «كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يمسد؟ قالوا لا قال «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا لا قال «أوف بنذرك فانه لا وقاء لنذر في مهيبة الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقد يتوهم بمس الجاهلين من المامة أن النبي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولياء المسلمين» ونقول (أولاً) ان الفقهاء اجمعوا على انه لا يجوز الذبح لغير الله كالانبياء والائمة و(ثانياً) ان حكمة ذلك تطهير القلوب من التوجه الى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يراه به الخير والبر لان ذلك من الأشراك ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه ومما ورد في ذلك بخصوص النذر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص

وسكت عنه وفي مناهج روايات أخرى و(ثالثاً) ان كثير من أئمة السلف والنقهاء صرحوا بأن ما يدبجه النصراني للكنيسة أو مكان أو رجل معظم عندهم محل لنا ولكن لم يقله أحد بأن ما يدبجه المسلم لمعظم عنده يؤكل بل اجمعوا على تحريمه وإسم قاعله وان قام في نفسه معنى العبادة كطلب مالا يطلب الآمن الله تعالى كان مرتداً كما تقدم

وأما ما سمعته التوسل فقد بسطنا القول فيه مرات كثيرة في كل مجلد من مجلدات المنار فليراجع ذلك السائل في مواضعه من المجلد السابع وغيره مسترشداً في القهرس بكلمة التوسل من حرف التاء وبكلمة قبور من حرف القاف ومجهد في المدد السابق كلاماً عن اعتقاد أهل فاس بمولاي إدريس وغرورهم في ذلك ولكن هذه الاعتقادات المبينة على وعت البدع والتقاليد لا تثبت أمام سيول الحقائق فهذا سلطان مراكش قد اضطرب وخاف سقوط مذكراً فلم يكتب بالهجا إلى ادريس بل أشرك معه ملكاً نصرانياً يتز به ويستعين به على فرنسا وهو طاهل ألمانيا وقد أرسل إليه عند زيارته طنجة هدية تساوي مئتي ألف جنيه ولو كان موقفاً بحماية قبر ادريس للمملكة لكان غنياً عن ذلك، ولما ذالم يحرم ادريس البلاد من الفتن التي انتهكتها وكانت حجة فرنسا في التصدي لها؟؟؟

سبحان قصة المولد للشيخ ابراهيم الرياحي التونسي

(ص ١١) أحد القراء (تونس) : اشتبه على بعض الناس طعنكم في بعض أعداد المنار بروايات قصص المولد النبوي وقد وجهت لكم في البريد نسخة من مولد الشيخ ابراهيم الرياحي التونسي المتوفى سنة ١٢٦٦ وهي الرواية المقتمدة رسمياً في تونس فهل لكم أن تنظروا فيها وتنبهوا على ما فيها من الغلط

(ج) ان هذه القصة كغيرها من حيث وجود الموضوعات والواقيات فيها ولكنها في اختصارها وعزوها بعض الروايات فيها أمثل من غيرها واملنا نذكر تخريج هذه الروايات في جزء آخر وهذا قوله في أول القصة (ص ٤) «ان أول ما خلق الله، نور هذا النبي الاواه» لم تصح به رواية وأقوى الروايات وأكثرها في بدء الخلق ان أول شيء خلقه الله القلم، وكذلك ما ذكره في خلق آدم غير صحيح ومثله ما في (ص ٥) من نطق الدواب وبشارة أهل البحار وانقلاب الاصنام وما ذكر عن آمنة وغير ذلك وكان يجب الاستغناء عن هذه الروايات بالناقب والآثار التي هي أوضع من النهار